اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية اغراض عدائية أخرى

الامم المتحدة
١٩٧٧

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او لأية اغراض عدائية اخرى

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ يحدوها الحرص على تعزيز السلم ، وترغب في الاسهام في قضية وقف سباق التسلّح ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية دقيقة وفعّالة ، وانقاذ البشرية من خطر استخدام وسائل جديدة من وسائل الحرب ،

وتصميما منها على مواصلة المفاوضات بغية إحراز تقدّم فعّال نحو اتخاذ مزيد من التدابير في مجال نزع السلاح ،

ولمّا كانت تدرك أن التقدّم العلمي والتقني قد يتيح امكانيات جديدة فيما يتعلّق بالتغيير في البيئة ،

واذ تشير الى اعلان مؤتمر الامم المتحدة للبيئة البشرية الذى أقرّ في استكهولم في ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٧٢ ،

واذ تدرك أن استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية قد يحسّن العلاقة المتبادلة ما بين الانسان والطبيعة ويسهم في صون البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحالية والقادمة ،

واذ تعترف ، مع ذلك ، بأن استخدام مثل هذه التقنيات لأغراض عسكرية او لأية أغراض عدائية اخرى قد تكون له آثار بالغة الضرر على رفاهية الانسان ،

ورغبة منها في فرض حظر فعّال على استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او لأية اغراض عدائية اخرى بغية القضاء على ما ينطوى عليه هذا الاستخدام من أخطار على البشرية ، وتأكيدا لعزمها على العمل في سبيل تحقيق هذا الهدف ،

ورغبة منها أيضا في الاسهام في دعم الثقة بين الأمم وفي زيادة تحسين الحالة الدولية وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

١ — تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار او الطويلة البقاء او الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى .

٢ — تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألّا تساعد او تشجّع أو تحضّ أية دولة او مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة الثانية

يقصد بعبارة "تقنيات التغيير في البيئة" كما هي مستعملة في المادة الاولى ، أيّة تقنية لإحداث تغيير — عن طريق التأثير المتعمّد في العمليات الطبيعية — في دينامية الكرة الأرضية او تركيبها او تشكيلها ، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخرى وغلافها المائي وغلافها الجوى ، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله .

المادة الثالثة

١ — لا تحول أحكام هذه الاتفاقية دون استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية ، وهي لا تمس مبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة وقواعده السارية المتعلقة بهذا الاستخدام .

٢ — تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتيسير أوسع تبادل ممكن للمعلومات العلمية والتقنية عن استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية ، ولها الحق في الاشتراك في هذا التبادل . وتسهم الدول الأطراف التي تستطيع ذلك ، اما منفردة أو مع غيرها من الدول أو المنظمات الدولية ، في التعاون الاقتصادى والعلمي الدولي في سبيل صون البيئة وتحسينها واستخدامها في الاغراض السلمية ، مع ايلاء المراعاة اللازمة لحاجات المناطق النامية من العالم .

المادة الرابعة

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باتخاذ أية تدابير تعتبرها لازمة وفقا لاجراءاتها الدستورية من اجل حظر ومنع أى نشاط ينتهك أحكام الاتفاقية في أى مكان يخضع لولايتها او لسيطرتها .

المادة الخامسة

١ — تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتشاور والتعاون فيما بينها في حلّ أيّة مشاكل قد تنشأ بشأن أهداف الاتفاقية او في تطبيق أحكامها . كما يجوز القيام بالتشاور والتعاون عملا بهذه المادة عن طريق اجراءات دولية مناسبة في اطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها . ويجوز أن تشمل هذه الاجراءات الدولية خدمات المنظمات الدولية المختصة وخدمات لجنة خبراء استشارية وفقا لنص الفقرة ٢ من هذه الاتفاقية .

٢ — للأغراض المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة يقوم الوديع ، في خلال شهر واحد من تاريخ تلقّي طلب بذلك من أية دولة طرف في هذه الاتفاقية ، بدعوة لجنة خبراء استشارية الى الانعقاد . ويجوز لأية دولة طرف أن تعيّن خبيرا في هذه اللجنة المنصوص على وظائفها ونظامها الداخلي في المرفق الذى يشكّل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وتوافي

اللجنة الوديع بموجز لما تثبته من وقائع ، يتضمن كافة الآراء والمعلومات التي قدمت الى اللجنة في أثناء مداولاتها . ويوزّع الوديع هذا الموجز على جميع الدول الأطراف .

٣ — لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية لديها ما يدعوها الى الاعتقاد بأن دولة طرفا أخرى تتصرّف على نحو تنتهك فيه الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية أن تتقدّم بشكوى الى مجلس الأمن للأمم المتحدة . وينبغي تضمين هذه الشكوى كل المعلومات المتصلة بالموضوع فضلا عن كلّ الأدلة الممكنة التي تدعم صحتها .

٤ — تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالتعاون في اجراء أى تحقيق قد يبدأه مجلس الأمن وفقا لأحكام ميثاق الامم المتحدة ، على أساس الشكوى التي يتلقاها . ويخطر مجلس الامن الدول الأطراف بنتائج التحقيق .

٥ — تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام ، وفقا لأحكام ميثاق الامم المتحدة ، بتقديم العون أو دعمه لأية دولة طرف تطلب ذلك ، اذا ما قرر مجلس الأمن أن هذا الطرف قد تضرّر أو يحتمل ان يتضرّر نتيجة لانتهاك الاتفاقية .

المادة السادسة

١ — لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح ادخال تعديلات على الاتفاقية . ويقدم نص أى تعديل مقترح الى الوديع ، الذى يبادر الى تعميمه على جميع الدول الأطراف .

٢ — يسرى التعديل على جميع الدول التي قبلته من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية متى أودعت أغلبية من الدول الأطراف وثائق القبول لدى الوديع . وبعد ذلك يصبح التعديل نافذا بالنسبة لأية دولة طرف أخرى في تاريخ ايداعها وثيقة قبولها له ..

المادة السابعة

هذه الاتفاقية غير محدودة المدة .

المادة الثامنة

١ — بعد خمس سنوات من بدء سريان هذه الاتفاقية ، يدعو الوديع الى عقد مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية في جنيف بسويسرا . ويراجع المؤتمر سير العمل بالاتفاقية بغية التأكد من أن أغراضها وأحكامها يجرى تحقيقها ، كما يبحث بصفة خاصة مدى فعالية أحكام الفقرة ١ من المادة الاولى في القضاء على أخطار استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى .

٢ — يجوز لأغلبية من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، على فترات لا تقل عن خمس سنوات من بعد ذلك ، أن تكفل أمر عقد مؤتمر لهذه الأغراض ذاتها ، وذلك بتقديم اقتراح بهذا المعنى الى الوديع .

٣ — اذا لم يعقد أى مؤتمر وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة في غضون عشر سنوات من بعد عقد مؤتمر سابق ، يطلب الوديع من جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ابداء آرائها بشأن عقد مثل هذا المؤتمر . فاذا ردّت ثلث الدول الأعضاء أو عشر دول منها — أيهما أقل — بالايجاب ، كان على الوديع أن يتخذ خطوات فورية لعقد المؤتمر .

المادة التاسعة

١ — تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع الدول كافة . ولأية دولة لا توقّع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم اليها في أى وقت .

٢ — تخضع هذه الاتفاقية لشرط التصديق عليها من قبل الدول الموقّعة عليها ، وتودع وثائق التصديق عليها أو الانضمام اليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ — يبدأ سريان هذه الاتفاقية متى أودعت عشرون حكومة وثائق التصديق عليها ، وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ — أما بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها اليها بعد بدء نفاذها ، فيبدأ سريانها في تاريخ ايداع تلك الدول وثائق تصديقها عليها أو انضمامها اليها .

٥ — يبادر الوديع الى إعلام جميع الدول الموقعة على الاتفاقية والمنضمة اليها بتاريخ كل توقيع وبتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام وبتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبأية تعديلات عليها وكذلك بتلقي أية إخطارات أخرى .

٦ — يسجل الوديع هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة العاشرة

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها العربية والأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية متساوية الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، وعليه أن يوافي الحكومات الموقعة عليها والمنضمة اليها بنسخ معتمدة منها .

واثباتا لما تقدم فان الموقعين ادناه ، المفوضين بذلك من حكوماتهم تفويضا صحيحا ، قد ذيلوا بتواقيعهم هذه الاتفاقية التي عرضت للتوقيع في حنيف في اليوم الثامن عشر من شهر أيار/مايو سنة ألف وتسعمائة وسبع وسبعين .

مرفق الاتفاقيـــة

لجنة الخبراء الاستشـــارية

١ — تتشبث لجنة الخبراء الاستشارية من الوقائع بالكيفية الملائمة وتقدّم آراء فنيـــة فيما يتعلّق بأية مشكلة تطرحها ، وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية ، الدولة الطرف التي تطلب عقد اللجنة .

٢ — تنظّم أعمال لجنة الخبراء الاستشارية على نحو يمكّنها من أداء الوظائـــف المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا المرفق . وتقرّر اللجنة المسائل الاجرائية المتعلّقة بتنظيم أعمالها ، وذلك باتفاق الرأى حيثما أمكن ، والا فبأغلبية أعضائها الحاضرين المصوّتين . ولا يجرى تصويت على المسائل الموضوعية .

٣ — يرأس اللجنة الوديع أو ممثله .

٤ — لكل خبير أن يستعين في الجلسات بمستشار واحد أو أكثر .

٥ — لكل خبير الحق في أن يطلب ، بواسطة الرئيس ، من الدول ومن المنظمات الدولية المعلومات والمساعدات التي يراها مناسبة لانجاز أعمال اللجنة .